المتكلمون وأصول الفقه
قراءةٌ في جدليَّة العلاقة بين علمي الأصول والكلام

قطب مصطفى سانو*

تمهيد

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أبعاد العلاقة الجدليَّة بين علمي الأصول والكلام، تلك العلاقة التي نحت في بداية الأمر إلى أن يحتوي علم الكلام علم الأصول، واستيعاب مباحث الأصول في مباحث الكلام. بيْد أنَّ المناظرة بين المتكلمين ـ من معتزلة وأشاعرة وغيرهم ـ صيَّرت تلك العلاقة علاقة تكامل وترابطٍ وتداخلٍ، وذلك بسبب عدم تمكن أي فرقةٍ من الاستئثار بعلم الأصول، والانفراد به مجالاً لبث مقولاتها.

وتسعى هذه الدراسة ثانيًا إلى تحليل الظروف الفكريَّة والسياسيَّة التي دفعت بالمتكلمين ـ على اختلاف توجهاتهم ـ إلى التركيز على علم الأصول دون غيره من العلوم الشرعيَّة الأخرى التي كانت معروفة إبَّان نشوء الفِرَق الكلامية، وذلك لإبراز أنَّ تطوير مباحث علم الأصول وموضوعاته على أيدي المتكلمين لم يكن خلوًا من أيِّ تأثر اجتماعيٍّ أو سياسيٍّ، فذلك أمر طبيعي في حق كل فكر إنساني يتفاعل مع مشكلات عصره، حتى ولو كانت مرجعيته هي الوحي الإلهي.

---

* دكتوراه في القانون من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٩٩٦م. أستاذ مساعد في قسم الفقه والأصول بالجامعة نفسها.

وتسعى هذه الدراسة ثالثًا إلى تأكيد القول بأنَّ بحث المتكلمين في الأصول أحدث نقلةً نوعيَّةً وتغييرًا جذريًّا في بنية هذا العلم، وارتقى به من أن يكون عملاً يقوم به علماء أفذاذ في الواقع الإسلامي إلى جهد جماعيٍّ متكامل متماسك الأركان، كما أنَّ بحثهم فيه صيَّر مصادر التقعيد الأصوليِّ متراوحة بين استقراء النصوص، وقوانين اللغة، وقوانين المنطق التي استفادها المسلمون من التراث الفلسفي اليونانيِّ. وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هذه الدراسة تدعو إلى اعتماد أدوات الرصد والتحليل في العلوم الاجتماعيَّة المعاصرة مصدرًا من مصادر التقعيد الأصوليِّ لتوليد فقهٍ جديدٍ مواكبٍ للمستجدات والحوادث، وإلى مراجعة جملةٍ من المناهج الأصوليَّة التي لم تخلُ من تأثر في نشأتها بالظروف السياسيَّة والفكريَّة والاجتماعيَّة، كالقياس، والاستحسان، وسدِّ الذرائع، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة... إلخ، فهذه القواعد وغيرها بحاجةٍ إلى مراجعةٍ نوعيَّةٍ تجعلها أكثر تفاعلاً مع الواقع المعيش، وتسهم في تسديد الحياة بحقائق الدين وتعاليمه الخالدة.

وعلى العموم، سلكت هذه الدراسة المنهج الوصفيَّ التحليليَّ النقديَّ في تناول موضوعاتها، ومالت في كثير من الأحيان إلى الاختصار غير المخلِّ، مع العزوف عن ضرب الأمثلة والشواهد إذا لم تكن ثمَّة ضرورة تدعو إلى ذلك.

نسأله تعالى أن يوفِّقنا إلى الصواب من القول والعمل، إنَّه نعم المولى ونعم النصير.

علما الأصول والكلام بين الإذابة والتكامل

١- تحديد المراد بكلا العلمين:

ثَمَّةَ اختلافٌ كبير بين الأصوليِّين في تحديد تعريف دقيقٍ لعلم الأصول، ولن يفلح المرء مهما بذل من جهدٍ في العثور على تعريفٍ يحظى بقبول الجميع، ولعلَّ مردَّ ذلك إلى المناهج التي سلكها المؤلِّفون في هذا العلم، والتي انعكست بطريقة مباشرة وغير مباشرة على كثير من مباحثه، كمبحث تحديد المراد بالعلم

نفسه، والوظيفة المنوطة به. وأيّا ما كان الأمر، فإنّنا سنتجاوز تلك الاختلافات برواسبها، وأسبابها، ونتائجها حتى حين، لنعتمد مبدئيًّا التعريف الذي أورده **الشوكاني** ضمن جملة من التعريفات وذلك لتميُّزه بالدِّقة، والتركيز، وهذا نصُّه:

" العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ".[1]

ولئن كان قدر علم الأصول قد قضى بأن تتميز جلُّ مباحثه بالاختلاف والنزاع، والتعدد والتنوع، فإنَّ علم الكلام ـ هو الآخر بطبيعته ـ يتفوق على علم الأصول في هذا المجال، ولذلك فمن العسير أن يحصل المرء على تعريف ينال القبول لدى كل علماء الكلام على اختلاف مناهجهم في البحث والنظر. ولعلَّ أول شأنٍ يلقى فيه المرء نقاشًا واختلافًا هو تحديد المراد بعلم الكلام نفسه، وليس من جدوى في أن نستعيد ذلك النزاع في هذا المقام، ويكفينا أن نورد التعريف الذي انتهى إليه **أبو نصر الفارابي** في بداية القرن الرابع في كتابه **إحصاء العلوم**:

"صناعة الكلام ملكةٌ يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال التي صرَّح بها واضع الملَّة، وتزييف ما خالفها بالأقاويل ".[2]

وثمة تعريف قريبٌ إلى هذا انتهى إليه **ابن خلدون** في القرن الثامن الهجريِّ في **المقدمة** عند ما قال ما نصُّه:

".. علم يتضمن الحِجَاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والردِّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة".[3]

---

[1] انظر: محمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق د. شعبان إسماعيل. القاهرة: دار الكتبي، ١٩٩٢م، جـ١، ص٤٨.

[2] انظر: أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي: **إحصاء العلوم**. القاهرة: الأنجلو المصرية، ١٩٦٨، ص١٣١.

[3] انظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: **المقدمة**، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي القاهرة: لجنة البيان العربي، ١٩٥٧-١٩٦٢، جـ٣، ص١٠٦٩.

بالنظر في تعريف كلٍّ من العِلْمَين يجد المرء أنَّ بينهما قواسم مشتركة، وخاصَّةً على مستوى الهدف، فعلم الأصول يهدف إلى التوصل إلى الأحكام المرادة للشارع من النصوص لتوجيه الواقع وفق تلك الأحكام، وتطبيقها عليه. وأما علم الكلام، فإنه هو الآخر يهدف إلى الغاية ذاتها، ولكن بطريقة تتمثل في تنقية الواقع من العقائد والتصورات المحرَّفة الباطلة، ولن يتأتى ذلك للمتكلم إلا باستيعابه للأحكام الصحيحة التي ينبغي تفعيل الواقع بها. وأما على مستوى الأسباب في نشوء كلا العلمين، فيكاد الأمر فيه أن يكون واحدًا، إذْ إنَّ علم الأصول قد ظهر نتيجة الانحراف الذي بدأ يتسرب في فهم النصوص، وفي تنزيلها،[٤] كما ظهر لمواجهة التسيُّب وعدم الانضباط اللذين بدآ يتلبسان بالحقائق الدينية، ويُحِلُّ الأفهامَ الخاطئة المنبثقة عن اجتهاد لم يستكمل شروطه محلَّ الأفهام القويمة السديدة، الأمر الذي ترتب عليه ـ في بعض الأوساط ـ ميل إلى التلاعب بالنصوص، وانطلاق في تأويل النصوص وتوجيهها بوجه وبغير وجه بدعوى حرية الاجتهاد والتفكر المستقل. فكأنَّ علم الأصول جاء ردَّة فعل لتلك الظاهرة التي أوشكت أن تقوض أركان الدين، فكان بمنزلة علم ضابط لحركة الاجتهاد فهما للنصوص وتطبيقاً للأحكام المستنبطة منها.[٥]

---

[٤] ولقد أكد هذا الأمر الإمام **السبكي** عندما قال: "..فقد خطا **الإمام الشافعي** بكتابه هذا (يقصد الرسالة) خطوات واسعة بالفقه من حيث وضع القواعد للمجتهد، وإلزامه الأخذ بها، أو بنظائرها حتى لا يأتي اجتهاده متناقضاً يوماً يستدل بالعام، ويوماً يقول إن دلالته ظنية، ويوماً يستدل بالخاص، ويوماً يقول يحتمل أنه خصوصية. ولا يخفى ما يترتب على وضع هذه المبادئ من انتظام سير الفقه، وتوحيد مجاريه، وعدم الاضطراب في التفريع". انظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. مصر: مطبعة عيسى الحلبي، ط١٩٦٤م، ص٢٢٩.

[٥] وقد أشار **الإمام الرازي** إلى هذا الأمر عندما قال: "الناس كانوا قبل **الشافعي** ـ رضي الله عنه ـ يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي معارضتها، وترجيحها، فاستنبط **الشافعي** ـ رحمه الله ـ أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع..." انظر: محمد بن عمر فخر الدين الرازي: **مناقب الشافعية**، ص١٠٠ وما بعدها.

وأما علم الكلام، فقد ظهر هو الآخر حسب تعريفي **الفارابي** و**ابن خلدون** للدفاع عن العقائد الإيمانية ضد الانحرافات في التصور والفكر بغض النظر عن إصابتهم أو خطئهم في ذلك. وإذ كان الأمر كذلك، فلنحاول تَبَيّن نشوء العلاقة بينهما، والكشف عن أسبابها وآثارها.

٢ـ نظرة في تاريخ الاتصال بين العلمين وغايته:

وأما بالنسبة لتاريخ الالتقاء بين العلمين، فإنه يمكن إرجاعه إلى منتصف القرن الثالث الهجري، تلك المرحلة التي شهدت نموا متزايدا للتيارات الكلامية في الواقع الإسلامي عامة، ولمدرسة المعتزلة في حاضرة الخلافة ببغداد خاصة، وذلك بعد أن طابت الخلافة للخليفة العباسي **المأمون**[٦] الذي تربى في كنف المعتزلة، وتأثر بأفكارهم ومبادئهم ومنطلقاتهم، فظهر ذلك التأثر على تعامله مع الفرق المناهضة للفكرة الاعتزالية خلال تلك الحقبة من التاريخ الإسلامي. ولئن كان قدر **الشافعي** ــ رحمه الله ــ أن نجا من الوقوع في براثن الحكم الاعتزالي الذي تمثل في دولة **عبد الله المأمون بن هارون الرشيد**، وبلغ ذروته في دولة **المعتصم**، فإنَّ عددا كبيرا لا يستهان به من تلاميذه قد ابتلوا بسطوة المعتزلة وتسلطهم على الغير، وليست فتنة خلق القرآن سوى أمارة ساطعة على تلك النزعة التسلطية التي مارسها أساطين الاعتزال على غيرهم في الفكر والتصوُّر والمنطلق.

وبما أنَّ الإمام **الشافعي** الذي يُعدّ ــ بحق ــ الواضع الأول لقواعد علم الأصول قد نال كتابه **الرسالة** إعجاب أهل العلم بالحديث في الحجاز، وأهل الرأي في العراق، فقد كانت أفكاره وآراؤه في هذا الشأن محل اهتمام العلماء في

---

٦ أشار الأستاذ **أحمد أمين** إلى هذا قائلا:

".. إنما حسن مركز المعتزلة وناصروا الدولة يوم اعتنق الخلفاء مبادئهم، أمثال **المأمون**، فقد كان معتزليًا في مبادئه وتصرفاته، وكذلك في أيام **المعتصم** و**الواثق**. قال **المسعودي**: "وسلك **الواثق** في المذهب (يعني مذهب الاعتزال) مذهب أبيه (يعني **المعتصم**) وعمِّه (يعني **المأمون**) من القول بالعدل (من مبادئ الاعتزال) فلما جاء **المتوكل** انصرف عن المعتزلة، فانصرفوا عنه، وكاد لهم، وكادوا له". انظر: **أحمد أمين**: **ضحى الإسلام** القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة،جـ٣، ص٨٥.

عصره وبعده، دراسةً وتأصيلاً، أو شرحاً وتفصيلاً، أو نقداً وتطويراً.[٧] حتى إذا ما أوشك القرن الثالث الهجري على الرحيل إذ بالساحة الإسلامية تشهد ميلاد حركة فكرية كلامية منبثقة من رحم الفكرة الاعتزالية ذاتها، ومصححة لكثير من تجاوزاتها، ومكفكفة لغلواء المعتزلة وشططهم بسبب ثقتهم المفرطة في العقل الإنساني وأحكامه حتى ولو كانت مجافية لبعض مقررات الدين، تلك هي الفكرة الأشعرية. إنَّ ظهور الفكرة الأشعريَّة في نهاية القرن الثالث الهجريِّ في شكل معارضة عقلية للفكرة الاعتزالية كان له أثر بالغ في رفع المعتزلة من مستوى مباحثاتهم، وطروحاتهم، وبراهينهم، وحججهم، وذلك لأنَّه قد كان وراء هذه المدرسة الجديدة أناس خبروا الاعتزال، ووقفوا على مثالبه ومعايبه، وأدركوا مواطن الخلل في تفكير المعتزلة، ومناهجهم، الأمر الذي يعني قدرة هذه المدرسة ورموزها على مناهضة أفكار المعتزلة، وآرائهم، اعتماداً على المنهج ذاته الذي يعتمدونه في إفحام خصومهم ومخالفيهم.[٨] ولهذا، فإنَّ المعتزلة أيامئذٍ أدركوا أنه لا مناص من مواجهة هذه النزعة العقلية الجديدة، وأنه لا بدَّ من الأخذ بكل ما يؤدي إلى محاصرتها في مهدها حتى لا تكدِّر الجو الذي صفا لهم حينا من الدهر، ولا تشوش على أفكارهم أو تأتي عليها من الأساس بالنقض والتقويض والإبطال. ولئن استطاع المعتزلة أن يمارسوا سطوتهم ونفوذهم على أهل العلم بحديث رسول الله ﷺ وذلك بفضل سلطان الدولة التي تبنت

---

[٧] ثمة أكثر من عشرة شروح لكتاب **الرسالة**، بيد أنه حتى هذه اللحظة لم يتم العثور على أي شرح منها، وذلك حسب ما ذكره شارحها الأخير الشيخ **أحمد شاكر** ـ رحمه الله ـ في مقدمته على **الرسالة**، ص١٥. والجدير بالذكر أن الذين تولوا شرحها كانوا من كل الفرق الكلامية ـ معتزلة وأشاعرة وماتريدية.

[٨] وفي هذا يقول الإمام **محمد الطاهر بن عاشور** واصفاً الأثر الذي كان لموسس المذهب الأشعري في كسر شوكة المعتزلة، ودحض أفكارهم:

".. فتصدى العلماء للردِّ على هاته الفرقة، ومن أشهر من تصدى للرد عليهم بطريق فلسفية **أبو الحسن الأشعري** المتوفى ٣٣٠ هـ، وأملى كثيرا من الرد في تفسيره الذي سمَّاه **المختزل** في خمسمائة جزء.. "

انظر، محمد الطاهر بن عاشور: **أليس الصبح بقريب** (تونس: الشركة التونسية للتوزيع)، ص٣٦ وما بعدها.

أفكارهم ووظّفتها، وسعت إلى فرضها على العامّة والخاصّة، فإنَّ المدرسة الجديدة التي نشأت من رحم الاعتزال ما كانت لتستسلم لغلوائهم، ولا لتنسحب من ساحة المناظرة والحِجَاج.

ونظرًا إلى أنَّ الساحة الإسلامية منذ مستهل القرن الثالث الهجري قد شهدت نقل الكثير من مبادئ الفلسفة اليونانية وطروحاتها وقوانينها وخاصة المنطق الأرسطي، فقد اهتمت غالب الفرق بدراستها ومناقشتها، وإعادة توجيه كثير من مقرراتها، وتهذيبها، واتخاذ بعض مقولاتها ومناهجها أداة للمناظرة والاستدلال، وخاصة في إطار المطارحات والمجادلات التي كانت تعقد في بلاط السلاطين، ويحضرها الخلفاء والوجهاء والأمراء. حتى إذا ما أخذت دائرة الاختلاف والنقاش تتسع بين المعتزلة والأشاعرة، وبدت في الأفق أمارات انتصار الفكرة الأشعرية الفتية على الفكرة الاعتزالية العتيدة، نتيجة عدم توغل الأشاعرة في القضايا العقلية التجريدية البحتة وتناسب خطابهم مع العقلية الإسلامية السائدة لجمهور الأمة، أدرك طوائف من علماء الكلام ـ معتزلة وأشاعرة ـ أنَّ الاعتماد على الفلسفة اليونانية الوافدة في تقرير الأحكام الشرعية لم يعد سلاحا مفيدا، ولم تعد الساحة الإسلامية تطيقه وتتحمَّله، بل إنها قد ضاقت به ذرعا وسئمت منه لسَوْقِه عددا من الخلق إلى الزندقة والسفسطة والارتداد.

ولئن كان الإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ قد كانت له الريادة في صياغة منهجية تجمع بين العقل والنقل، وتزاوج بين الرأي والأثر، وتأخذ في الاعتبار ما للبيئات والواقعات من خصائص وخصوصيات، وما للنصوص المؤصِّلة من قداسة واعتبار، فإن تلك المنهجية لا يرتاب امرؤ في أنها كانت خطوة متقدمة خطاها العقل المسلم في بلورة أصالته الفكرية واستقلاليته الثقافية، تسديداً للأفهام من الزلل والخطل، و تجنباً لركوب متن الشطط في التعامل مع النصوص فهمًا وتطبيقاً، ومع الواقعات تكييفاً وتوجيهاً. وليس من ريبٍ في أنَّ تلك المنهجية لم تبلغ مداها على يدي الإمام **الشافعي**، وما كان لها ذاك، بل إنه ما كان لها لتكون بمنأى عن الخضوع لعملية متصلة من المراجعة والتطوير

والتكميل والتهذيب، وذلك لأنها منهجية مؤسَّسة على المرونة ومواكبة الأحداث والواقعات المتجددة. إنَّ هذا الجانب المهم في عمل **الشافعي** ما كان ليخفى على أساطين علماء الكلام ـ معتزلة وأشاعرة ـ الذين عاشوا بعده، بل إنهم قد وعوه، وصدروا عنه صدورا حسنا تمثل في استغلالهم تلك المنهجية، والاستفادة منها في تقرير مبادئهم وأفكارهم الكلامية التي ما كان لها لتحظى بقبول جماهيري آنئذٍ بدون هذه المنهجية المرتبطة الصلة بالواقع المعيش، وبالنص الشرعي، كتابًا وسنةً.

إنَّ علماء الكلام قد لاحظوا البعد العقلي والجانب التأسيسي في القواعد التي صاغها الإمام **الشافعي في الرسالة**، وأدركوا أن البناء المنهجي الذي شرع الشافعي في التأسيس له لمّا يكتمل بعد، وأنّه بحاجة إلى مزيد تطوير وإنضاج علمي. ولهذا، فقد اهتموا جميعاً ـ معتزلة وأشاعرة وماتريدية ـ بالميراث الأصولي للإمام **الشافعي**؛ لتمييز مسائله، وتعميق مفاهيمه، وتأصيل قضاياه، وضبط مناهجه، بما من شأنه أن يرشد حركة الاجتهاد وينظم مسالك النظر والاستدلال. وقد كان الأشاعرة من أقدر الناس على استيعاب تلك المنهجية والوعي بها، كما كانوا أكثر الناس احتفالاً بها فاتخذوها سلاحاً لكفكفة غلو المعتزلة الذين نحوْا إلى جعل العقل حاكماً على النقل ومهيمناً على أحكام الوحي. ولهذا، فإن تأثير المنهجية الشافعيَّة بدا جليًّا في توجهاتهم، إذْ إنهم على الرغم من حداثة أفكارهم أخذوا يأتون على مقررات المعتزلة بالنقض والإبطال معتمدين على القواعد الأصولية بوصفها أرضية صلبة لا يقدر الخصم على النيل منها. وبطبيعة الحال ما كان أساطين الاعتزال لينسحبوا من الساحة، ويعلنوا هزيمتهم أمام الفكرة الأشعرية، وإنما قابلوا ارتكاز الأشاعرة على منهجية **الشافعي** في المناظرة بالتوجه إلى المنهجية ذاتها دراسة واستيعاباً وتطويراً وتوظيفاً، سواء لأغراض المناظرة والجدال مع خصومهم، أو لغرض استخدامها في عملية الاجتهاد والاستنباط.

ومن الملاحظ أنَّ الموضوعيَّة في البحث والطرح، والحياد في الاستيعاب والتعامل مع منهجية **الشافعي** قد غَابَا عن كلتا الطائفتين ـ المعتزلة والأشاعرة ـ إذْ إنهم قد عمدوا جميعًا إلى القواعد الأصولية المبتكرة بغية الاستعانة بها في

تحقيق الانتصار الفكري والعقلي على الأغيار، مما نتج عنه تعدد أفهامهم لتلك المنهجية وتغايرها بحسب زاوية التوظيف والاستخدام وأغراضها، و لم يحاولوا التجرد من رواسب تحيزاتهم الكلامية الممزوجة بشيء غير يسيرٍ من مفاهيم الفكر اليونانيِّ. وإذا كان من المقرر علميًّا أنَّ الفهم العقْليَّ يظل - دومًا وأبدًا - أسير الدافع له والباعث عليه، فإنه يمكن اعتبار الفهم الذي انتهوا إليه للقواعد الأصوليَّة فهمًا غير منزه عن مثل تلك الدوافع والبواعث. وقد كان هذا سببا أساسيًّا في اصطباغ كثيرٍ من مباحث الأصول - فيما بعد - بالنزعة الخلافية، حتى إنه لا يكاد مبحثٌ من مباحثه يخلو من خلاف ونزاع.

وأيًّا ما كان الأمر، فإننا نستطيع القول بأنَّ بداية القرن الهجري الرابع قد شهدت توطُّد العلاقة بين علم الأصول وعلم الكلام، فخرجت تلك العلاقة من أن تكون علاقةً غير محدَّدة في معالمها وهيكلها إلى علاقةٍ واضحة المعالم والقسمات. ومن السهل أن يدرك المرء هذا الأمر بنظرة سريعة في المدوَّنات الأصولية التي ألفها كثير من العلماء في ذلك العصر؛ فإسهامات **الإمام أبي الحسن الأشعري** في المزج بين علم الأصول وعلم الكلام أمرٌ غير خافٍ في هذا المجال،[9] بل إنَّ أكابر المعتزلة أمثال **أبي علي الجبائي**،[10] و**أبي هاشم الجبائي**،[11]

---

[9] يذكر مؤرخو علم الأصول أن أبا **الحسن الأشعري** ألف كتباً مختلفة في الأصول، من أشهرها: **إثبات القياس، اختلاف الناس في الأسماء والأحكام**.. وغيرهما.
ويمكن للمرء ملاحظة هذه الرغبة لدى **الأشعري** من خلال طرق استدلاله في كتابه: **مقالات الإسلاميين**، فعلى الرغم من كونه كتاباً في علم العقائد غير أن صاحبه لم يكن يألو جهداً في الاستعانة بالقواعد الأصولية للإثبات والترجيح بين الأقوال. انظر ابن عساكر: **تبيين كذب المفتري** (...طبعة القدسي...)، ص١٢٨، وما بعدها.

[10] هو **محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي** (توفي سنة ٣٠٣ هـ). كان رئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة " الجبائية "، وهو الذي قال له **الإمام الأشعري** بعد أن ناظره وغلبه، و لم يجد من ردٍّ على **الأشعري** سوى أن وصفه بالجنون، فقال له **الأشعري** "وقف حمار الشيخ في العقبة..! " انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** (مصر: المطبعة الميمنية)، جـ٣، ص٣٩٨ وما بعدها.

[11] هو **عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي** (توفي سنة ٣٢١ هـ). كان أبوه رأس الاعتزال في عصره، ونال ذات المكانة في عصره، وانفرد بآراء في الكلام وفي الأصول، وإليه تنسب طائفة " البهشمية " في الاعتزال، ولما مات ووافق موته موت **أبي بكر محمد بن دريد** اللغوي الشهير قال

وغيرهما من صناديد الاعتزال في هذا القرن قد خاضوا في مباحث أصولية، مزجوا بينها وبين مباحث علم الكلام. وقد تطورت هذه العلاقة وزادت وضوحًا بعد منتصف ذلك القرن، حيث أصبح كبار المتكلمين يتناولون بالدرس والتحليل قضايا علم الأصول، ويبدعون في إحكام مباحثه وتطويرها وتوجيهها حسب المسلمات الفكرية التي يتبنونها. وتأكدت هذه العلاقة أكثر فأكثر عند القاضي **أبي بكر الباقلاني**[١٢] الذي يعدُّ المنظِّر الثاني للفكرة الأشعريَّة بعد الإمام **الأشعري**، كما يُعد الشخصية الأصولية الثانية بعد الإمام **الشافعي**. وقد عاش في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، وبضع سنين من القرن الخامس الهجري، إذْ إنه توفي سنة ٤٠٣ هـ بعد أن ترك آثارا عميقة وبصمات واضحةً في علم الأصول وفي علمائه بعده، وغدا الكثير منهم إن لم يكونوا كلهم عالة على مؤلفاته الأصولية الثمينة.[١٣] ولعلَّ كتابه الجامع لجميع مباحث علم الأصول الذي سمَّاه **التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد** خير

الناس: لقد مات علم الكلام وعلم اللغة. انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** (مصر: طبعة دار السعادة، بدون تاريخ)، جـ١١، ص٥٥ وما بعدها.

[١٢] هو قاضي السنة **أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني**، لا تُعرف سنة ميلاده، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، وانتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، وإمامة الأشاعرة، وكان لقلمه الأثر القوي في نقض أباطيل الشيعة الفاطميين، كما كان قائد كتيبة في الحرب التي وقعت بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية. انظر: ابن عساكر: **تبيين كذب المفتري** (طبعة المقدسي)، ص٢١٧ وما بعدها، و الشيخ عبد الله المراغي: **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** (طبعة القاهرة)، جـ١، ص٢٣٣ وما بعدها.

[١٣] نروم من هذا القول التنبيه على أثر القاضي **الباقلاني** في أعمال الأصوليين الأشاعرة من بعده، إذْ إنه يعدُّ بحقٍّ من أكثر المؤثِّرين في شخصية **إمام الحرمين** في مجال علم الأصول على الرغم من عدم تحقق لقيا أحدهما بالآخر، ومن السهولة كشف تأثير أفكار **القاضي** الأصولية في فكر **الجويني**. ويكفي أن يكون كتابه **البرهان** تلخيصا غير مباشر لكتاب **التقريب والإرشاد** للباقلاني، فقد سار على منهج القاضي، بل إنه سبق له أن لخص كتاب **التقريب والإرشاد** في كتاب سماه **التلخيص**.

وقد حُقق هذا الكتاب مؤخرا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة شرَّفها الله. وإذا كانت شخصية القاضي **الباقلاني** الأصولية ذات أثر في **الجويني**، فإنَّ **الغزالي** هو الآخر قد تأثر به بتأثر شيخه. ولا يجد القارئ لكتاب **المستصفى** أدنى صعوبة في إدراك هذا الأمر، إذْ قلما يغفل رأي **القاضي** في المسائل الأصولية التي تناولها بالتفصيل والتوضيح. وكثيرا ما يرجِّح رأيه، ويقدِّمه على غيره من الآراء، كما كان شيخه **الجويني** يفعل ذلك في كتابه **البرهان**.

شاهدٍ على هذا، إذْ إنَّ عددا كبيرا من المؤرخين لعلم الأصول يذهبون إلى القول بأنَّ "..**التقريب والإرشاد** للقاضي أجلُّ كتابٍ صنف في هذا العلم مطلقا".[١٤] ويقول عنه الإمام **السبكي** إنّه ".. أجلُّ كتب الأصول، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير، ويبلغ أربعة مجلدات، ويحكى أن أصله كان في اثني عشر مجلدا".[١٥]

ولئن أسهم القاضي **الباقلاني** الذي انتهت إليه رئاسة أهل السنة والجماعة (الأشاعرة) في تعميق علاقة علم الكلام بعلم الأصول، فإنَّ عالًما معتزليًّا شهيرًا هو قاضي القضاة **عبد الجبار الهمذاني** لا يقل شأناً في هذا، تدعيماً وتعميقاً للعلاقة بين هذين العلمين. وقد وضع كتاباً يعد أيضًا ركنًا من أركان علم الأصول، وهو كتاب **العمد** الذي تبارى المعتزلة من بعده في شرحه وتوضيحه. وقد أشار الإمام **الزركشي** إلى جهود هذين القاضيين في تطوير علم الأصول، وتوسيع دائرته، وتعميق مباحثه، فقال:

".. وجاء من بعده [يقصد الشافعي] فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا حتى جاء القاضيان: قاضي السنة **أبو بكر بن الطيب**، وقاضي المعتزلة **عبد الجبار**، فوسّعا العبارات، وفكّا الإشارات، وبيّنا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرّروا وقرّروا وصوّروا...".[١٦]

وعليه، فإنه بأُفول شمس القرن الرابع الهجري، وإقبال القرن الخامس الهجري، غدا علما الأصول والكلام علمين متداخلين مباحثَ وموضوعاتٍ ومناهج، واصطبغت جلُّ مباحث علم الأصول بصبغة الكلام، حتى إنَّ اللغة

---

١٤ انظر: بدر الدين الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق مجموعة من العلماء الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، جـ١، ص٨.

١٥ نقلاً عن الدكتور مصطفى سعيد الخن: **دراسة تاريخية للفقه وأصوله** دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٤م، ص١٩١ باختصار.

١٦ انظر بدر الدين الزركشي: **البحر المحيط**، تحقيق مجموعة من العلماء،جـ١، ص٨.

الفصيحة البليغة السلسة التي أودعها **الشافعي** قواعده أمست منذ ذلك الحين ذات سمة كلاميَّة وعرة المصطلحات، جافَّة المضامين والمحتويات.[١٧]

نظرة في الأسباب العلميَّة والتاريخية وراء توجُّه علماء الكلام إلى علم الأصول دون غيره من العلوم الشرعيَّة

إنَّ النظر الحصيف في تاريخ نشوء العلاقة بين علم الكلام وعلم الأصول يهدي إلى القول بوجود مجموعة من الأسباب وراء ذلك، بيْد أنَّ المقام لا يتسع لسردها كلها، مما يجعلنا نكتفي بالإشارة إلى ثلاثة أسباب نراها ذات أهمية بالغة:

أ ـ كونه العلم الأقدر على إفحام الخصم لمزاوجته بين العقل والنقل:

تعد القواعد الأصوليَّة التي دونها الإمام **الشافعي** مفتتحاً بها البحث في قضايا منهجية الاجتهاد، والتي جرى تطويرها بعده، علمًا قائمًا بذاته عرّف بعلم الأصول. فهذا العلم بين العلوم الشرعية هو العلم الذي يزدوج فيه العقل والسمع، ويصطحب فيه الرأي والشرع، ويأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، إذْ إنَّه ليس بعلمٍ قائمٍ على محض مقررات العقول التي لا يتلقاها الشرع

---

[١٧] لا يسعنا في هذا المقام المبحث إلا أن نورد ملحوظة على رأي أورده الكاتب **عثمان محمد إدريس** في مجلة **البيان** (العدد ٩٢، السنة العاشرة، جمادى الأولى، ١٤١٦هـ)، ص١٨، في مقال له بعنوان "أصول الفقه والمنطق الأرسطي" حيث قال ما نصه:

".. والمشهور لدى الباحثين أنَّ أول مؤلَّف أصوليٍّ امتزجت مسائله ببعض المباحث المنطقية إنما كان في أواخر القرن الخامس الهجري..!".

فهذا الزعم محل نظر، وذلك أنَّ امتزاج المؤلفات ببعض المباحث المنطقية لم يتم على يد الإمام **الغزالي** في **المستصفى**، بل تمَّ قبله على أيدي علماء الكلام الذين عاشوا في نهاية القرن الثالث الهجري كما أثبتنا ذلك من قبل، بل إنَّ القول الصواب هو أنَّ محاولة تخليص المؤلفات الأصولية من المباحث المنطقية قد انبرى لها العلماء في نهاية القرن الخامس الهجري ابتداء من الإمام **ابن حزم الأندلسي**، ومرورا بالإمام حجة الإسلام **الغزالي**، وانتهاء بالإمام **الشوكاني**، ويشهد لهذا الأمر مقدمة الإمام **الغزالي** التي أوردنا شاهداً منها في هذه الدراسة. وعليه، فما قاله الكاتب الكريم محلُّ نقدٍ ولا يسلم له بأي حال من الأحوال، إذ إنه دعوى مجردة لا تقوم على دليل!

بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل السليم بالتأييد والتسديد.[١٨]

وبناء على هذا، فإنَّ قواعده تتميَّز بالانضباط والتحديد، وبالمزاوجة بين العقل والنقل، والربط بين الرأي والشرع في اتزان واعتدال، كما تتميز بكونها مبادئ وقوانين عواصمَ من سوء فهم نصوص الوحي - كتاباً وسنة - ومن إساءة التعامل معها استنباطاً وتطبيقًا. بل إنَّ قواعده تشتمل على جملة من الأسس العقليَّة والحجج البرهانية التي لا يسع المختلفين المتناظرين الخروج عليها إلا مكابرةً، أو معاندةً وإدراكاً منهم لأهمية القواعد الأصوليَّة التي صاغها الإمام الشافعي، فإنَّ علماء الكلام - معتزلة وأشاعرة - قد أولُوها - كما قلنا سابقاً - عنايتهم، إثراءً لها وتعميقاً وتطويراً، وتوسيعاً لدائرة تطبيقها بجعلها مستنداً لنصرة الآراء أو معارضتها. ولئن كان لهذه الغاية أثر واضح في امتزاج مباحث الكلام بالقواعد الأصوليَّة واختلاط بعضهما ببعض، فإنَّها قد حوَّلت كثيرًا من تلك القواعد من كونها قواعد قطعية في بداية نشأتها إلى قواعد ظنية تختلف في فهمها العقول، وتتنازع في تحديد المراد بها الأفهام والألباب، وما ذلك إلا لأنَّ كل فريق قد قصد تطويرها بغية توظيفها وفقاً لمتبنياته، الأمر الذي صبغ علم الأصول بصبغة الخلاف والنزاع.

وخلاصة القول أنَّ طبيعة القواعد الأصولية المتمثلة في كونها أداة للإفحام والإقناع، قد كانت سببًا من أسباب توجه علماء الكلام نحوها للاستفادة منها في مغالبة الخصوم، وردِّ حججهم، ودحض آرائهم.

ب - وجود التشابه بين العلمين من حيث طريقة البحث ومنهجية التفكير:

يمكن القول إنَّ التشابه الكبير الذي لمسه أكثر المتكلّمين بين طريقة البحث في الأصول ومنهجية التفكير في قضايا العقيدة ومسائلها، قد كان أحد الأسباب

---

[١٨] هذا الوصف الذي أوردناه هنا للإمام الغزالي - رحمه الله - الذي انتهى إلى اعتبار أصول الفقه خير العلوم لكونه العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع.. انظر الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول** (مصر: المطبعة الأميرية، طبعة ١٣٢٢هـ)، جـ١، ص٣.

القوية التي حدت بهم للبحث فيه. فإذا كان الإمام **الشافعي** قد قصد بإرساء قواعد هذا العلم ضبط حركة الاجتهاد في فهم النص الشرعي، وفي تنزيل أحكامه على وقائع الحياة، ووضع معيارٍ مائزٍ بين التقليد والتبعية للأشخاص من جهة والإذعان للأدلة والحجج من جهةٍ أخرى، وإذا كان قد سلك في تقرير ذلك كله منهجية أقرب إلى التنظير والتأصيل منها إلى التطبيق والتبرير متجاوزًا الفروع الفقهية المدونة والمذاهب المقررة في عصره، فقد مثل عمله ذاك قاعدة خصبة لعلماء الكلام من الفقهاء والأصوليين بحيث وجدت كثير من المقررات والمقولات الكلامية ذات الصبغة الفلسفية طريقها إلى البنية الفكرية العامة للثقافة الإسلامية عبر مداخل أصولية، مثل مباحث التكليف، والتحسين والتقبيح العقليين، وغيرها. بل إن علماء الكلام قد وجدوا بغيتهم في منهجية علم الأصول بما نقّحته من آفاق للتفكير العقلي والحِجاج المنطقي. ذلك أنَّ علم الكلام يقوم في أساسه على التفكير الحرِّ، وعلى عدم تقبل الآراء دون تمحيصها، وتحريرها، والتحقق منها أياً كان قائلها. ويمكن للمرء أن يزعم أنَّ المتكلمين أدركوا أنَّ عدم الاستعانة بعلم الأصول إفراطٌ قد يستغله خصومهم من المحدِّثين في ردِّ اعتبارهم، وفي نقض المبادئ التي قرَّروها.

ولهذا كله، فليست ثمة غرابة في توجه علماء الكلام نحو علم الأصول، بحيث تنال قواعده مكانة مهمة في أبحاثهم ومؤلفاتهم. وعليه، نستطيع أن نخلص إلى القول بأنَّ التشابه بين العلمين في طريقة البحث ومنهجية التفكير، قد كان سببا في تداخلهما، وتوطيد علاقة أحدهما بالآخر. وقد استهوى هذا التشابه "الكثير من علماء الكلام المعتزلة والأشاعرة؛ إذْ إنه يتمشى مع ميولهم العقليَّة، وطرقهم النظريَّة والاستدلاليَّة، فوجدوا فيه مجالا لإشباع اتجاهاتهم العلميَّة، فأبدعوا في تطوير علم الأصول موضوعًا، وأكثروا من التأليف فيه، وأوسعوا مجال البحث والجدل في قضاياه".[١٩]

---

١٩ أنظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: **الفكر الأصولي: دراسة تاريخية نقدية**. جدة: دار الشروق، ١٩٨٣م، ص٤٤٦.

جـ ـ كونه الوسيلة المتاحة لممارسة الاجتهاد الفقهيّ بعد ادِّعاء سدِّ بابه:

كان قدر العلماء الذين عاشوا في نهاية القرن الثالث الهجري أن يشهدوا ظهور الدعوة إلى سدِّ باب الاجتهاد المطلق في فهم نصوص الوحي ـ كتاباً وسنة ـ وحظر تجديد النظر والمراجعة في الفقه المدوَّنْ على العامة والخاصة من الناس. بل إنَّ ظاهرة استمراء الاكتفاء بالاجتهادات الفقهية المدونة، وعدم الخروج عنها، وسيطرة التقليد على الكافة، لم يكن كل ذلك ليخفى على علماء الكلام وخاصة أولئك الذين قد بلغوا رتبة الاجتهاد والتجديد، وما كانوا ليستسلموا لتلك الدعوة، ولكنهم في الوقت نفسه ما كانوا قادرين على المجاهرة بالعصيان، والمخالفة، ولا بد لهم من كياسة وفطانة.

ويبدو أنهم قد أدركوا، بعد تقليب النظر في أحوال العلوم المدونة آنئذٍ، أنَّ علم الأصول هو العلم الذي يكفل لهم ممارسة الاجتهاد بكل أبعاده ومستوياته، ويسمح لهم بتطوير كثير من آرائهم ومقولاتهم العقدية والفلسفية، فضلا عن تمكينهم من الخروج على الفقه المدوَّن والآراء المقررة. ولئن كان أولو الألباب في كل عصر ومصر ينبذون التقليد، ويتبرؤون منه، فإنَّ علماء الكلام كانوا من أشد الناس حملاً عليه ومقتا له، سواء في العقيدة أو في الفقه أو في الأخلاق، وذلك أمر طبيعي إذْ إنَّ وجودهم ـ في واقع الأمر ـ مرهونٌ ببقاء الحريَّة في النظر والتأمُّل، وبانفساح المجالِ لإعادة النظر في كلِّ عملٍ بشريٍّ غير معصومٍ في سائر القضايا العقديَّة والفقهيَّة واللغويَّة، ولا يمكن أن يستقر لهم قرارٌ ولاَ مقام في كنف جوٍّ يرى أنَّ الأفكار تُتلقى وتُعتنق، ولا تُناقش مهما كانت صحيحة أو باطلة.

وبناءً على هذا، فقد رأى كثيرٌ من المتكلمين الذين آنسوا في أنفسهم القدرة على الاجتهاد أنَّ السبيل الأوحد لتحدي ذلك الجوِّ وتجاوزه وعدم الرضوخ له هو الانطلاق نحو علم الأصول الذي لا يكسب عارفه إلا اتِّباعًا للأدلة بناءً على قوتها لا تقليدًا للآراء وأربابها. وما صنيعُ **الإمام الشافعي** ـ رحمه الله ـ أول واضع للقواعد الأصولية في عدم التزامه بآراء المذهبين الحنفي والمالكي اللذين

كانا مدوَّنين قبله إلا أمارةٌ واضحة على إكساب علم الأصول عارفيه روح التجديد. إنَّ تأسيس **الإمام الشافعي** مذهبًا فقهيًّا جديدًا ليس بحنفي ولا مالكي، وإنما انطلاقا من القواعد الأصولية التي عدّها حاكمة على الفروع ومؤسِّسة لها، تأكيدٌ على أهمية علم الأصول في عدم تقبل عارفيه التقليد، كما أنَّ تأسيس **الإمام أحمد بن حنبل** الذي تلقى علم الأصول على يدي **الإمام الشافعي** مذهبًا فقهيًّا ليس بحنفي، ولا مالكي، ولا شافعي، دليلٌ ساطعٌ آخر على أنَّ علم الأصول يكسب عارفيه نبذ التقليد، والتبرؤ منه، وعدم العيش في كنفه أنّى كان مصدره، وكيفما كانت قوته.

ولكن، لئن كان صنيع **الشافعي**، وتلميذه **ابن حنبل** قد تمَّ في جوٍّ كان لا يضيق ذرعًا بالاختلاف الفقهي نوعًا ما، ولا كانت الدول القائمة أيامئذٍ تتسامح مع الخارجين على الفقه الرسمي، وإنما كانت الدول ترى فيه تنشيطا لحركة الفكر والنظر الجاد، فإنَّ نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع قد تميَّزتا بعدم تقبل الآراء المناهضة المخالفة للمذاهب المدونة وخاصة منها الأربعة، فقد "كان القرن الرابع أهمَّ نقطة فاصلة في تاريخ التشريع الإسلامي، فيقال إنه في هذا القرن وقف التكوين المستقل للتشريع الإسلامي المبني على الاجتهاد المطلق، وعلى الحكم بالرأي في فهم القرآن والحديث، ومضى عصر الابتكار في التشريع، وعُدَّ العلماء الأولون كالمعصومين، وأصبح الفقيه لا يستطيع إصدار حكمه الخاص إلا في المسائل الصغيرة. واستقرت المذاهب الفقهية الكبرى في ذلك العصر، وتوطدت أركانها على النحو الذي نجده اليوم".[٢٠] ويعني هذا أنَّ الخناق قد ضيق على الاجتهاد الفقهي، وصار أي اجتهاد مخالف للاجتهادات المدونة علانية قائدا صاحبه إلى سخط الدولة، وملاحقتها. وبما أنَّ هذا الجوَّ الغريب لم يكن المتكلمون ليطيقوه، فقد لاذوا بعلم الأصول، يملؤهم الأمل في إشباع رغبتهم في ممارسة الاجتهاد سواء كان اجتهادًا عقديًا، أو نظريًا أو تطبيقيًّا، وفي عدم التوجس من الاجتهادات السابقة. كما اعتقدوا أنه ما كان

---

٢٠ انظر: أحمد أمين: **ظهر الإسلام**. القاهرة: مطبعة النهضة، الطبعة السابعة، د. ت.، ج١، ص٣٨٧ باختصار.

لانتكاس الاجتهاد الفقهي أن يستعصي على العلاج، بل إنه بالإمكان معالجة الأمر عن طريق تنشيط الفكر الأصولي، وعن طريق القواعد الأصولية، وذلك بنقد كثير من الآراء الفقهية الاجتهادية التي تبين قيامها على أسس غير متينة ولا قوية.

ومن ثَمَّ، يمكن القول إنَّ تحدي جوِّ التقليد المسلَّط والمفروض على العلماء قد دفع بالمتكلمين إلى صرف كل جهودهم إلى توسيع البحث في الأصول، وتقويض أركان جملة من الآراء الاجتهادية الفقهية المدونة، إذْ إنه كما يقول الشيخ **محمد أبو زهرة**:[٢١]

".. بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم باب الاجتهاد المطلق والاجتهاد على أصول مذهب معين، لم يضعف علم الأصول، ووجدت العقول القوية المتجهة إلى الفحص والدراسة في أصول الفقه بابًا لرياضة فقهيَّةٍ من غير أن تتورط في استنباط أحكام تخالف ما قرَّره المذهب الذي ينتمون إليه".[٢٢] ويضيف **الشيخ أبو زهرة** واصفا منهج الشافعية الذي اشتهر فيما بعد بمنهج المتكلمين فيقول: "ولقد دخل في دراسة هذا الاتجاه طائفة كبيرة من المتكلمين، إذ قد وجد فيه ما يتفق مع دراستهم العقلية نظرهم إلى الحقائق مجرَّدة، وبحثوا فيه كما يبحثون في علم الكلام لا يقلِّدون، ولكن يحصِّلون ويحقِّقون..".[٢٣]

ولئن كانت هذه النزعة الاجتهادية والرغبة التجديدية قد راودتا كل من أوتي نصيبا من فهمٍ لطرق الاستدلال والاستنباط، فإنَّ علم الأصول قد

---

٢١ أنظر: محمد أبو زهرة: **أصول الفقه**. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت، ص١٤ باختصار.

٢٢ هذا القول محل نظر، إذْ إنَّ كثيرا من الأصوليين المتكلمين قد تورطوا في استنباط أحكام كثيرة تخالف مذاهبهم، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال انتقادات **الجويني** ـ على سبيل المثال ـ لبعض آراء **الشافعي**، وردِّ **الغزالي** على كثير من آراء الإمام **الشافعي**، وكذلك صنيع أكثر علماء الكلام مع مذاهبهم الفقهية وقد أوجز محقق كتاب **البرهان** في نهايته بعض المسائل الفقهية التي خالف فيها **الجويني** الإمام **الشافعي**. مما يدل على تورط كثير منهم في استنباط الأحكام من النصوص مخالفين في بعض الأحيان مذاهبهم. انظر: **البرهان في أصول الفقه** للجويني، تحقيق دكتور عبد العظيم الديب المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع طبعة ثالثة ١٩٩٢م، ج٢، ص٩٦١ ـ ٩٦٢.

٢٣ أنظر: محمد أبو زهرة: **أصول الفقه**، ص١٥، باختصار.

أسعفهم في ذلك، وحقّق لهم ما صَبَوْا إليه، فكانت لهم آراء فقهية خارجة حينًا على مذاهبهم، ومخالفة حينا آخر لجميع المذاهب الأربعة السنية المدوَّنة.

وأيًا ما كان الأمر، فإننا نستطيع أن نخلص إلى القول بأنَّ هذه الأسباب الثلاثة وغيرها قد وطّدت العلاقة بين علم الأصول وعلم الكلام، وبلغت هذه العلاقة ذروتها عند الأصوليين الذين عاشوا من القرن الخامس الهجري إلى نهاية القرن الثاني عشر، إذ قلما يجد المرء أصوليًا عتيدًا يؤلّف في هذا العلم لا ينص في كتابه على كون علم الكلام أحد العلوم التي يستمد منها علم الأصول مباحثه. وفي هذا يقول **الإمام الشوكاني** مؤكدا ما قاله العلماء من نهاية القرن الرابع الهجري إلى قرنه:

".. وأما استمداده (يقصد علم الأصول)، فمن ثلاثة أشياء: (الأول) علم الكلام، لتوقُّف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق المبلغ، وهما مبينان فيه، مقررة أدلتهما في مباحثه. (الثاني) اللغة العربية، لأنَّ فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما، متوقفان عليهما، إذ هما عربيان. (الثالث) الأحكام الشرعية من حيث تصوُّرها، لأن المقصود إثباتها أو نفيها..".[٢٤]

ونحن نرى أنَّ استمداد علم الأصول بعض مبادئه من علم الكلام أمر مستحدث، وغير أصيل، وإنما كان ذلك نتيجة العلاقة التي تحدثنا عنها، والتي انطلقت شعلتها الأولى من نهاية القرن الثالث الهجري تقريبا، إذْ إنَّه ليس هناك ريبٌ في أنَّ القواعد الأصولية التي أصَّلها الإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ لم تستمد مبادئها إلا من اللغة والحديث، وقد كان للإمام **الشافعي** موقفٌ صارمٌ من الكلام والمتكلمين، وليس بخافٍ محاولته التصدي للكلام وعلمائه؛ ولذلك لم تكن القواعد التي أرساها لتمتزج بشيء من الكلام ومباحثه، مما جعل فكره الأصولي خلوا من المباحث الكلامية الصرفة، وقد أورث هذا الأمر كتابَه

---

[٢٤] انظر: الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق دكتور إسماعيل شعبان ـ جـ١، ص٥٥ باختصار.

الرسالة رواجًا عند المحدِّثين الذين كان لهم تاريخ مؤلم مع الكلام وعلمائه وأساطينه. وفي هذا يقول أحد العلماء الأصوليين المعاصرين: ".. لقد سيطرت **رسالة الإمام الشافعي** منذ ظهورها على الدراسات الأصولية، وانقسم العلماء إلى فريقين: فريق تقبل الرسالة، وحوَّلها إلى قاعدة حِجاج عن مذهبه، وهم جمهور أهل الحديث. وفريق رفض معظم ما جاء فيها، وأدرك أنَّ عليه أن يرد على صاحبها ما أورده مما يخالف مذهبه قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأي والمخالفين في الأمور التي تعرض لها الإمام في رسالته".[٢٥]

ومهما يكن من شيء، فإن العلاقة بين العلمين توطدت أيّما توطد، وغدت جليّة واضحة بغض النظر عن نوعية تلك العلاقة إن إيجاباً، أو سلباً.

وهكذا نصل إلى نهاية هذا الحديث، لنشفعه بمبحث نتبين من خلاله أثر كتابات علماء الكلام في علم الأصول بعد توطد العلاقة بين العلمين إن إيجابًا أو سلبًا.

تحليل لأثر كتابات المتكلمين في مباحث وموضوعات علم الأصول

لا مرية في أنَّ صيرورة جزء لا يستهان به من مباحث علم الكلام جزءًا من مباحث علم الأصول قد غدت منذ نهاية القرن الرابع أمرًا ملموسا ظاهرًا، بل قد أصبح علم الأصول منذ ذلك الوقت قرين علم الكلام في تصورات الناس. ولذلك، فإنَّ تبين ما ترتب على تلك العلاقة التي تنامت بين العلمين منذ ذلك الوقت إلى يومنا أمرٌ في غاية الأهمية، وسنحاول من خلال ذلك إبراز ذلك الدور الذي قاربه علماء الكلام في تطوير علم الأصول. ولكي يتسنى لنا ذلك نرى أن نطلَّ إطلالة عجلى نتعرف من خلالها على مباحث علم الأصول كما

---

٢٥ انظر: الدكتور طه جابر العلواني: **أصول الفقه ـ منهج بحث ومعرفة**. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ثانية، ١٩٩٥م، ص٥٥، باختصار.

تركها **الإمام الشافعي**، وعلى مباحثه وموضوعاته بعد تأليف علماء الكلام فيه، وفي ضوء ذلك سنتبيَّن حقيقة ما قاموا به.

١ ـ موضوعات علم الأصول قبل المتكلمين:

يمكن للمرء تعرف موضوعات علم الأصول قبل كتابة المتكلمين فيه عن طريق التمعن الدقيق في موضوعات **الرسالة** للإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ لكونها أول مصدر مقنّن للقواعد الأصوليَّة. ويمكننا أن نلخص المحاور الأساسية التي أولاها **الإمام الشافعي** اهتمامه دراسةً وتأصيلاً في محور أدلة الأحكام، وفي محور طرق الاستنباط من الأدلة التشريعية، ثم محور الاجتهاد وأنواعه، ومحور التعارض والترجيح. ففي المحور الأول، انتهى **الشافعي** إلى القول بأنَّ الله لم يجعل لأحد أن يقول حرامًا أو حلالاً إلاَّ من نص كتاب أو سنة أو إجماع،[٢٦] وعني في محور طرق الاستنباط بالتركيز على طرق الاستنباط المتمثلة في الاستعانة بوضع اللفظ إزاء المعنى، وبيَّن أنواع العموم، وتعرض لذكر الخاص عن طريق تأصيل القول في الأمر والنهي الواردين في الكتاب والسنة، وعمد من خلال ذلك إلى بيان علاقة الكتاب بالسنة، ومكانة السنة في التشريع. وقد أفاض الإمام في مناقشة ما أثاره بعض الناس من شبهات، وخاصة ما يتعلق بخبر الخاصة أو الواحد وحجيته.

وأما في باب الاجتهاد وموضوعاته، فقد عمل على تأصيل القول في كل ما يتعلق بالاجتهاد وبطرقه وأنواعه، جاعلاً لفظ الاجتهاد مرادفًا في المعنى للفظ القياس، وقد يرى الاجتهاد والقياس وسيلة من وسائل استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، وليس دليلاً شرعيًّا موازيًا لهما من حيث المكانة أو الرتبة.

وأصَّل القول في بيان الآليات التي يتوقف عليها القياس، وناقش كثيرًا مما يعرف بالأدلة التشريعية المختلف فيها كالاستحسان، وإجماع أهل المدينة،

---

٢٦ انظر: محمد بن إدريس الشافعي: **الرسالة**، تحقيق الشيخ أحمد شاكر. القاهرة: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، فقد حاولنا استخلاص أهم القضايا التي تعرض لها الشافعي في رسالته، ولمزيد من التوسع يرجى الاطلاع عليها.

والمصالح المرسلة. وقرَّر في نهاية الأمر عدم صلاحية هذه الآليات وسائل للتشريع في الإسلام، فالاستحسان بمفهومه الحنفي الأصيل لا يعدو ـ في رأيه ـ سوى أن يكون تلذُّذًا، والتلذُّذ أمرٌ بغيضٌ في الشرع؛ وأما إجماع أهل المدينة فلا يصلح لأن يكون مصدرًا للتشريع، وكذلك الحال في المصالح المرسلة. ويظهر في مناقشة **الشافعي** هذه الأدلة المقبولة عند بعض الفقهاء بوصفها مصادر للتشريع أنه يروم الاستغناء عن جملة وفيرة من الفروع الفقهية التي انبنت على هذه الأصول الموهومة في نظره. وفي محور التعارض والترجيح بين الأدلة عُنِي بتأكيد استحالة وقوع تعارض أوتناقض حقيقي بين النصوص، وأفاض في مناقشة هذه المسألة عند الكلام على اختلاف الحديث.

هذه تقريبًا الموضوعات التي تناولها **الإمام الشافعي في الرسالة**، وقد اتخذ الاستقراء وسيلته الأولى في تأصيل هذه القواعد، كما اعتمد النظرة الشموليَّة الموضوعيَّة في النصوص مستعينًا في كل ذلك بمعرفته باللغة وأدابها وسياقها وقوانينها، وعلى علمه بالحديث دراية ورواية. ومن الواضح في هذه المحاور عدم تطرق الإمام إلى أي مبحث كلامي صرف، بل إنَّ القارئ في **الرسالة** ليخيل إليه في أول الأمر أنه كتاب تفسير للنصوص، وذلك لكثرة ما يورده من الشواهد القرآنية والحديثية تقريرًا وتأصيلاً للقواعد التي اهتدى إليها من خلال تأمله، وتمكنه الأكيد من علوم الحديث واللغة والفقه المدوَّن. ويظهر بجلاء خلو موضوعات الرسالة من كثير من المباحث التي أدرجت في علم الأصول بعد كتابة المتكلمين فيه كمباحث التحسين والتقبيح العقليين، ومبحث تكليف المعدوم، وعصمة الأنبياء، وقوادح العلة واعتراضاتها، ومباحث الواضع والكلام النفسيِّ.. إلخ، تلك الموضوعات التي نشأت ونمت وتطورت في سياق علم الكلام.

٢ـ موضوعات علم الأصول بعد الشافعي:

وإذا كان العمل التقعيدي والتنظيري الذي نهض به **الإمام الشافعي** قد مهّد لأهل الكلام سبيلا يدلفون منه إلى ساحة الاجتهاد الفقهي والأصولي المقبول

لدى القطاعات العريضة من جماهير الأمة، فإن مهمتهم لم تكن لتقتصر ـ كما ألمحنا إلى ذلك من قبل ـ على مجرد إعادة إنتاج تلك القواعد التي بسط **الشافعي** القول فيها. فإنها لم تكن إلا عملا جنينيا كتبت أقدار التاريخ لعلماء الكلام خاصة أن يكون لهم فضل تطويره وإنضاجه ليستوي منظومة علمية منهجية تشهد بأصالة العقل المسلم وقدرته على تمثل معطيات ثقافة اليونان، وذَوَّبها في قالب يستجيب لمقتضيات الحقيقة الإسلامية التي جاء بها الوحي، ذلك أن علم الأصول قد تحول من كونه شأنًا خاصًا بمبادرات علماء أفذاذٍ إلى كونه علمًا تتولى مهمة إنضاج مناهجه وتعميق قضاياه وتطوير مسائله حركةٌ علمية واسعة ذات موارد متنوعة ومتعددة.

وإذا كان من طبيعة العمل العلمي الجماعي التعدد في الآراء والتنوع في الاجتهادات والأفكار، فليس غريبًا أن يلمس المرء أثر ذلك في علم الأصول موضوعًا ومبادئ ومسائل. فقد صب المتكلمون ـ معتزلة وأشاعرة ـ جهودهم في علم الأصول قصد الارتقاء به وتطويره، فشهدت موضوعاته نتيجة لذلك توسُّعًا وتطوُّرًا وتنوُّعًا، كما شهدت تغييرًا كبيرًا في كثير من مباحثه ومسائله إلى الدرجة التي بلغ فيها الأمر ببعض علماء الكلام أن ردّوا جملة من القواعد التي أصَّلها **الشافعي**، ودعوا إلى الاستغناء عن تلك القواعد لضعف أدلتها وعدم تماسك أسسها. بل إنَّ إمام الحرمين **الجويني** ينصُّ على عدم الالتفات إلى أي مذهب أو فرع فقهي مدوَّن يخالف القواعد الأصولية بغض النظر عن قائله والذاهب إليه من العلماء، وهذا نصٌّ ما قاله بهذا الصدد:

".. ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيبًا للأصول، وتدريبًا فيها، وإلاَّ فحقُّ الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهبًا مخصوصًا في المسائل المظنونة الشرعية".[٢٧] فكأنَّ علماء الكلام معتزلة وأشاعرة كانوا يرومون

---

٢٧ انظر الإمام الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص٨١٤.

التأكيد على الروح التجديدية التي لا ينبغي أن يُحْرَمَ منها المشرف على مسارح علم الأصول، ومسائله.[٢٨]

٣ ـ القوانين المنطقيَّة مصدرًا إضافيًّا للتقعيد الأصوليِّ بعد كتابات المتكلمين:

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إنَّ موضوعات علم الأصول قد جاوزت الدائرة والوسائل التي اعتمدها **الإمام الشافعي** عند تأصيله القواعد الأصوليَّة، وبرزت وسائل وطرق أخرى لاكتشاف القواعد. فبينما كان **الإمام الشافعي** يعتمد في ابتكاره القواعد والأصول استقراء اللغة وأساليبها، فإنَّ المتكلمين ـ معتزلة وأشاعرة وماتريديَّة ـ أضافوا إلى ذلك مصدرًا آخر لتقعيد الأصول، وتقرير القواعد. وقد تمثل ذلك المصدر الإضافيُّ في قوانين المنطق اليونانيِّ الأرسطيِّ. ويمكن للمرء أن يلمس حضور هذه القوانين بجلاء في مباحث العلة وقوادحها واعتراضاتها، كما يمكن ملاحظة هذا الحضور للفكر المنطقي في مباحث الحاكم والتحسين والتقبيح العقليين.

وصفوة القول، إنَّ استعانة المتكلمين بتلك القوانين المنطقيَّة واستخدامهم لها في كتاباتهم صيَّرا **مصادر التقعيد الأصوليِّ متراوحة بين استقراء النصوص، وقوانين اللغة وأساليبها، والقوانين المنطقيَّة**. وقد نتج عن هذا التغير في مصادر التنظير الأصولي تغير في بنية علم الأصول ذاتها بما جعل مباحثه ومسائله مزيجا وتأليفًا من مباحث علوم اللغة (كمبحث الدلالة) وقضايا المنطق (العلة وما لها) ومسائل علم الكلام والفلسفة (ماهية الحكم والحاكم، ووظيفة العقل وعلاقته بالنص الشرعي). بل إنَّ بعض الموضوعات التي أصَّل فيها **الإمام الشافعي** القول كالقياس قد حظيت بتطوير وتوسيع، إذ أصبح من المألوف أن تقع عين الناظر في علم الأصول على سائر أنواع القياس المنطقي كما درسه أرسطو،

---

[٢٨] ثمة جملةٌ من المراجعات التي قام بها **الإمام الغزالي** لبعض القواعد التي أصَّلها الإمام الشافعي، كمراجعته لمسألة عدم وجود ألفاظ أعجمية في القرآن، وعلاقة القياس بالاجتهاد، والقياس على المعدول به عن سنن القياس، وغير ذلك. وقد سبق لنا تناول بعض هذه المسائل في دراسة مقارنة بين الشافعي والغزالي نأمل أن يكتب لها النشر قريبا، بإذن الله.

كما أنَّ مسائل كثيرة من مبحث القياس كالاعتراضات والقوادح والمسالك قد طالتها كلها يد التغيير والتعديل والتطوير والتوسع.

ولئن كان **الإمام الشافعي** قد ركز على مبحث البيان في مستهل رسالته، وأوضح كل ما يتعلق به، فإنَّ جلَّ علماء الكلام بعده عمدوا إلى استهلال كتاباتهم بمقدمات كلامية منطقية، حتى إن **الإمام الغزالي** ـ الذي بلغت على يديه إسهامات المتكلمين في تطوير علم الأصول ذروتها ـ جاء في بداية القرن السادس في كتابه **المستصفى**، فأعاد ترتيب مباحث علم الأصول، وتجاوز الترتيب الذي أقامه **الإمام الشافعي**، كأنه يروم القول بضرورة إعادة النظر في طريقة تناول مباحث علم الأصول، وتدريسها، وتسهيل تلقيها على الراغبين.

وعلى كُلٍّ، فليس هناك من صعوبة في إدراك سرِّ توسيع موضوعات علم الأصول وامتزاجها بمباحث كلامية كثيرة، إذْ إنَّ علماء الكلام ـــ معتزلة وأشاعرة خاصة ـ قد توجهوا في البحث في علم الأصول، وعقولهم مزودة ـ كما أسلفنا ـ بمسلماتهم ومقرراتهم الكلامية. ولذلك فإنَّ جملة منها قد تسربت إلى موضوعات علم الأصول بقصد أو بغير قصد، شأنهم في ذلك شأنُ كلِّ باحثٍ يسلك في بحثه المنهج الاستدلالي الأشبه بالتبرير منه بالتأصيل والإبداع. وفي هذا يقول **الإمام الغزالي** ـ رحمه الله ـ وهو من هو منزلة ومكانة لدى علماء الكلام:

".. لما رجع حدُّ أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام، اشتمل الحدُّ على ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم. فقالوا إذا لم يكن بدٌّ من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة، فلا بدَّ أيضًا من معرفة الدليل، ومعرفة المعرفة، أعني العلم، ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر، فلا بدَّ من معرفة النظر، فشرعوا في بيان حدِّ العلم والدليل والنظر، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجرَّ بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر،

وإلى جملة من أقسام الأدلة؛ وذلك بمجاوزة لحدِّ هذا العلم، وخلط له بالكلام، وإنما أكثر المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حبُّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة.."[29]

وبناءً على هذا، فلا غرو أن تنتعش **مباحث وموضوعات كلاميَّة صرفة كثيرة في علم الأصول**. وهذا الرواج للمباحث الكلاميَّة في المدونات الأصولية المؤلَّفة على طريقة المتكلمين قد كانت له آثار إيجابية أثرت في تطوير علم الأصول، وفي إكسابه خصوبة ومتانة كفيلتين بجعله قادرًا على مواجهة مستجدات الحياة وتحديات الفكر، وتبين الموقف الشرعي منها باقتدار واعتدال. ويكفي أن تلك المباحث كان لها أثر مهم في الحفاظ على النزعة المنهجية والتجديدية التي أصَّلها **الإمام الشافعي** في علم الأصول، والتي ما كان لها لتصمد لولا تلك الجهود الجبارة التي بذلها المتكلمون. وقد أشاد **ابن خلدون** ـ رحمه الله ـ بهذا الأثر لعلماء الكلام في تطوير علم الأصول، فقال:

".. وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب **البرهان** لإمام الحرمين، و**المستصفى** للغزالي، وهما من الأشعرية، وكتاب **العمد** لعبد الجبار، وشرحه **المعتمد** لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة؛ وكانت الأربعة قواعد الفنِّ وأركانه".[30] ولئن قامت مدوَّنات المتكلمين الأصوليَّة بذلك الدور الإيجابيِّ في تطوير مباحث علم الأصول، والارتقاء بها، فإنَّها ـ في الوقت نفسه ـ قد تركت بعض الآثار السلبيَّة في هذا العلم متمثِّلةً في إقحامهم مباحث لا تنبني عليها فروع فقهيَّةٌ، ولا تعدو ـ في حقيقة الأمر ـ أن تكون جرًا لمباحث علم الأصول إلى قضايا تجريديَّةٍ بحتة لا يضر المرء جهلها، بل لا تُعد من العلم الذي ينتفع به في واقع الحياة. ولقد كاد علم الأصول لذلك أن يصير ميدانا للمناظرات الكلامية المجردة، إذ ولع الكثيرون من المتعاطين له بتشقيق القضايا وتفريع المسائل حتى وإن انقطعت صلتها بواقع الاجتهاد الفقهي العملي.

---

٢٩ انظر: الغزالي: **المستصفى من علم الأصول** جـ١، ص١٠، باختصار.

٣٠ انظر: **مقدمة ابن خلدون**، جـ٣، ص١٠٦٥.

وقد صور **الإمام الغزالي** ذلك على النحو الآتي فقال:

".. وبعد أن عرَّفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنّا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيءٍ منه، لأنَّ الفطام عن المألوف شديدٌ، والنفوس عن الغريب نافرةٌ، لكنّا نقتصرُ من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول، وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل".[٣١]

ولئن أنتج تأليف علماء الكلام في الأصول ذلك الأثر غير الإيجابي المتمثل في إقحام مباحث كلامية صرفة في موضوعات الأصول، فإنَّ كثيرا من علماء الأصول المتكلمين قد أدركوا ذلك، ونبَّهوا عليه، وكانت الرغبة تحدوهم إلى استبعاد تلك المباحث الكلامية الصرفة من مباحث علم الأصول، لأنَّ هذا العلم قد قصد به ابتداءً ومنذ أن دوَّن فيه **الإمام الشافعي** رسالته، أن يكون علمًا معينًا على حسن فهم النص الشرعي، وضابطاً لحركة الاجتهاد الفقهي فهماً وتطبيقاً.

وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّ علماء أصوليين كثيرين قد حاولوا التصدي لهذا الأمر، وعنوا برسم منهجية يمكن الاستفادة منها في تنقية كثير من مباحث علم الأصول من المباحث الكلامية الصرفة. ويُعد **الإمام الشاطبي** ـ حسب علمنا ـ أكثر العلماء واقعية في هذا المجال، إذْ وضع أسسًا لتحقيق هذا الأمر الذي نبَّه عليه كثير من علماء الأصول قبله **كالغزالي**، وهذا نصُّ ما قاله **الإمام الشاطبي** بهذا الصدد:

".. كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهيَّةٌ أو آداب شرعيَّةٌ، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضِّح ذلك أنَّ هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحقِّقا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك، فليس بأصل له. وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون، وأدخلوها فيها، كمسألة

---

٣١ انظر الإمام الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، ج١، ص١٠.

ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم. ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبّدًا بشرعٍ أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل. **وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقهٌ، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضعُ الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عاريةٌ أيضًا**؛ كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير، والمحرَّم المخيَّر، وكمسألة تكليف الكفار بالفروع، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه."٣٢

ولئن كان **الإمام الشاطبي** قد رسم منهجية محددة لتصفية مباحث علم الأصول من المباحث الدخيلة والغريبة، فإننا نرى أنَّ في بعض الأمثلة التي أوردها تطبيقا لهذه المنهجية نظرًا، وذلك في ضوء القاعدة التي أصَّلها هو نفسه؛ فمسألة تكليف الكفار بالفروع ليست من المسائل التي لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، إذْ إنه يترتب على الخلاف فيها خلاف في كثير من فروع الشرع، كما هو الحال في زنى الذميِّ، وتعاطيه شيئًا من الجرائم الموجبة للكفارة، وكذلك الحال في قضاء المرتد الصلوات الفائتة عليه أيام ردَّته. وهناك مسائلُ كثيرةٌ أخرى يعود سبب الاختلاف فيها إلى الاختلاف في هذه المسالة.٣٣

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إنَّ المنهجية التي رسمها **الإمام الشاطبي** يمكن الاستفادة منها بعد التأكد من انطباق القواعد على المسائل المراد تنقيتها وإبعادها عن مجال علم الأصول.

---

٣٢ أنظر: أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، بشرح الشيخ عبد الله درّاز، وضبط الشيخ إبراهيم رمضان. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٤م، ج١، ص٤١ -٤٢ باختصار.

٣٣ لقد أورد الإمامان **الإسنوي والزنجاني** جملة من القضايا العملية الواقعية المتفرعة عن هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية، الأمر الذي يدل على ترتب آثار عملية على هذا الخلاف. انظر جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق دكتور محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة ١٩٨٤م، ص١٢٦ وما بعدها. وانظر شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني: **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق دكتور محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٩٨ وما بعدها.

وأيًّا ما كان الأمر، فإنّه لا يزال أمام علماء الأمة ـ أصوليين ومتكلمين ـ متسع ومجال لإعادة ترتيب موضوعات علم الأصول، وجعله أداة فعّالة في ممارسة الاجتهاد في فهم النصوص وفي تنزيل أحكام الشرع على الواقعات. ولئن تركزت نظرة **الغزالي والشاطبي** ومن سار على نهجهما على الدعوة إلى تصفية الأصول من المباحث الكلامية، فإننا نعتقد أنَّ القالب الذي سيق فيه علم الأصول، واللغة التي استخدمت في عرض مسائله هي الأخرى تحتاج إلى إعادة نظر، وربما إلى التجاوز، فهي أشبه بلغة المناطقة والفلاسفة التي هيمنت عليها النزعة التجريدية المتشربة من أفق الثقافة منها باللغة الأصولية السلسلة العتيدة التي صبَّ فيها **الإمام الشافعي** قواعده الأصولية. وما دام علم الأصول معروضا بلغته المتأثرة بالكلام، فإنَّ كشف مراميه، وإدراك أبعاده والإحاطة بمسائله وقضاياه، يظل ذلك كله مدعاة إلى نفور كثير من الناس من الاقتراب منه، والإعراض عن تلقيه. ولذلك، فلا بدَّ من إعادة صياغة موضوعاته في لغة سهلة ممتعة، فيسهل على المتعلم فهمه وإدراكه والتبحر فيه.

٤ـ أدوات الرصد والتحليل في العلوم الاجتماعيَّة مصدرًا لتقعيد القواعد الأصوليَّة، ولمراجعة القواعد المدوَّنة أسوةً بما جرى مع قوانين المنطق اليونانيِّ:

لقد أدركنا من خلال ما سبق أنَّ إضافة مصدر جديدٍ إلى مصادر التقعيد الأصوليِّ نتج عنها توليد مباحث وموضوعات أصوليَّة جديدة، أغلبها مباحث كلاميَّة، مما يعني أنَّ أيَّ تجديدٍ على مستوى المصادر يعقبه تجديدٌ على مستوى النتائج والمباحث والموضوعات، كما يعني أنَّ المنهجيَّة الأصوليَّة ظلَّت من عهد **الإمام الشافعي** إلى عصر فطاحلة المتكلمين مواكبةً للتطورات الاجتماعيَّة والثقافية والعلميَّة التي شهدها المجتمع الإسلامي، وبالتالي انعكس فيها أثر تلك التطورات بأقدار متفاوتة، ولكنها مهمة تحتاج إلى مزيد من التحليل لاستجلائها. بيْد أنَّ الملاحظ أنَّه منذ نهاية القرن الثامن الهجريِّ لم تشهد

المنهجيَّة الأصوليَّة تجديدًا على مستوى المصادر، اللهم إلا ما كان من جهودٍ ومحاولات فذّة، مثل ما قام له بعض علماء القرن الثامن **كالإمام العز بن عبد السلام والإمام الشاطبي والمقري**. وليس هناك من شكٍّ في أنَّ هؤلاء وغيرهم قد كان لهم شأو في الاهتمام بالدراسة المقاصدية للشريعة تعبيرًا عن حاجة المجتمعات التي كانوا يعيشون فيها إلى دراية بفقه الواقع، ومآلات الأفعال، وطرق تسديد الحياة وتفعيلها بتعاليم الدين.

إنَّ المحاولات التصحيحيَّة (إن جاز القول) والتجديديَّة التي تجلت في مؤلفات أولئك العلماء لم تشهد تواصلاً ولا متابعةً من علماء القرون التي تلتهم، وإنما غدت الجهود بعدهم متوزعة بين شرح المدوَّنات الأصوليَّة العتيدة، واختصار بعضها، وتحويل بعضها الآخر إلى ألغازٍ يحتاج فكُّها إلى جهد وعناء.[٣٤] وليس هناك من تفسير للعزوف عن إحداث محاولات تأصيليَّةٍ لمصادر جديدة لتقعيد الأصول سوى الجمود والتقهقر العام الذي أصاب الحياة الفكريَّة الإسلاميَّة منذ أن غدا الفصام بين رجل القلم ورجل السيف هو القانون الحاكم في التطور التاريخي للأمة الإسلامية.

وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّنا نرى أنَّ في الإمكان أبدع مما كان، بحيث يمكن تطوير مصادر جديدةٍ لتقعيد الأصول، ومراجعة القواعد الأصوليَّة الموروثة. إنَّ أدوات الرصد والتحليل المتمثلة فيما توصلت إليه العلوم الاجتماعيَّة المعاصرة من نتائج قريبة إلى درجة اليقين سواء في مجال علم النفس الإنسانيَّة، والتركيبة الاجتماعيَّة، أو في مجال الدراسات القانونية والاقتصاديَّة والسياسيَّة والمجتمعيَّة، يمكن أن تعد مصدرًا إضافيًّا لتقعيد قواعد أصوليَّةٍ جديدة وخاصة في مستوى

---

٣٤ وفي هذا يقول أحد الباحثين المعاصرين: "..ظهرت أنواع عديدة من المؤلفات، منها ما يتعلق بالمؤلفات المختصرة وتسمى المتون، ومنها ما يتعلق بالمؤلفات الشارحة وتسمى بالشروح، ومنها ما يتعلق بشرح الشروح وتسمى الحواشي. ووصل الأمر إلى التعليقات على الحواشي وسميت بالتقريرات.. وتركز الاهتمام على العناية بالمناقشات اللفظية دون الاهتمام بالجواهر والمعنى.."

أنظر: جعفر، علي محمد: **تاريخ القوانين ومراحل التشريع**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٨٦م، ص١٨٠ وما بعدها.

المنهج التطبيقي لأحكام الدين وتحقيق مقاصده واقعاً، كما يمكن الاستعانة بها في مراجعة جملةٍ من القواعد الأصوليَّة التي لا تخلو من تأثر بالظروف الاجتماعيَّة والسياسيَّة لعهد نشأتها ونموها، كالاستحسان، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، وغيرها من القواعد التي تعرف بالأدلة المختلف فيها. فالعلوم الاجتماعيَّة المعاصرة ".. بطرق بحثها وقوانينها أدواتٌ ضروريَّةٌ للكشف عن التركيبة النفسيَّة الفرديَّة والاجتماعيَّة التي تشكل الواقع النفسيَّ للفرد والأمَّة فيما تشتمل عليه من مركَّباتٍ أو أمراضٍ أو عوائق.."[٣٥]

إنَّ الاعتداد بهذه الأدوات مصدرًا للتقعيد وللمراجعة سيكون له أثر مهم في تجاوز الاجتهادات الجزئيَّة القائمة على النظرة الأحاديَّة في أكثر الأحيان، وسيحقّق تجديدًا وتطويرًا مطلوبين للفقه الإسلاميِّ ليغدو فقهًا مواكباً لمستجدات العصر، وملبِّيًا لحاجاته وضروراته التي تزداد يومًا بعد يوم. وليس من ريبٍ في أنَّ الجهود التي بذلت ولا تزال تبذل في "تجديد" الفقه الإسلاميِّ لا يمكن أن تؤتي ثمارها ناضجة ما لم يتمَّ صرفها في سبل توليد مناهج مواكبةٍ للتطورات العلمية وقادرة على توليد فقهٍ رصينٍ متزن يجمع بين الأصالة والمعاصرة. فالتجديد المنشود لفهم حقائق الدين وربطها بوقائع الحياة في صيرورتها وتشبعها ينبغي أن يتركز على الأصول الاجتهاديَّة النظرية والتطبيقية (التنزيلية) تأصيلاً ومراجعةً.

ومهما يكن من شيء، فإنَّ دعوتنا إلى اعتماد أدوات الرصد والتحليل مصدرًا للتقعيد الأصوليِّ ليست بدعاً من القول، ولا خروجا على المألوف، ولكنها حفاظٌ على روح الموروث لا على قشوره، وسيرٌ بخطى حثيثةٍ ثابتةٍ على سنن السلف الصالح في تعاملهم مع واقعهم، ذلك التعامل الواقعيُّ الذي دفعهم إلى تأصيل القاعدة القائلة: "لا ينكر تغيُّر الفتوى بتغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والأعراف". فماذا يضيرنا اليوم لو أنَّنا قلنا إنَّه "**لا ينكر**

---

٣٥ الدكتور عبد المجيد النجار: **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً**. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، سلسلة كتاب الأمة، رقم ٢٢، ١٩٨٩، ج١، ص١٢٦-١٢٧.

تغيُّر القواعد والمصادر الاجتهاديَّة بتغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف"!

أهم نتائج البحث ومقترحاته

أولاً: يمكن إرجاع تاريخ الاتصال بين علم الأصول وعلم الكلام إلى منتصف القرن الثالث الهجري تقريبا، عندما قامت دولة المعتزلة قيامًا ظاهرًا متمثلة في الخليفة العباسي **المأمون**، وتمكنت تمكنًا في عهد **المعتصم**، فمنذ ذلك العهد عني المعتزلة بمحاولة الاستئثار بعلم الأصول الذي تركه **الإمام الشافعي**، رحمه الله، دون أن يسميه علمًا قائمًا بذاته.

ثانيًا: بناءً على تنافس الفرق وتباريها في مساندة آرائها وتعضيدها، اتجه كل فريق إلى علم الأصول ليضمّنه مباحث كلامية خادمة لغاياته وأهدافه المتمثلة في القضاء على حجج الخصم وأدلته، وبراهينه، والانتصار لمقرراته ومتبنياته.

ثالثًا: إنَّ وجود التشابه بين علمي الكلام والأصول من حيث إتاحة المجال لحرية التفكير والنظر والتأمل قد كان وراء توجه المتكلمين نحو البحث في هذا العلم، كما أنَّ رغبة الكثيرين منهم في ممارسة الاجتهاد الفقهي، وتحدي التقليد المفروض عليهم، قد دفعتهم إلى اتخاذ علم الأصول وسيلة للاجتهاد الفقهي الحرّ ولنَقْدِ جملةٍ من الآراء الفقهية المدونة التي أحسوا فيها ضعفًا ووهنًا، لأنَّهم ما كانوا ليقدروا ـ علنًا ـ على التورُّط في استنباط آراء فقهيةٍ جديدةٍ مخالفةٍ.

رابعًا: إنه بناءً على اعتراف الأصوليين المتكلمين بوقوع الخلط بين المباحث الأصولية والمباحث الكلامية الصرفة، يمكن الاستغناء عن كثير من تلك المباحث الكلامية الصرفة باستخدام المنهجية التي اقترحها **الإمام الشاطبي** بعد استيعابها والتأكد من المسائل التي تنطبق عليها.

خامسًا: يمكن القول إنَّ مباحث علم الأصول شهدت بعد الإمام **الشافعي** تطوُّرًا باهرًا، بانتقالها من دائرة الجهد الفرديِّ إلى دائرة الجهد الجماعيِّ التنافسيِّ، مما أدَّى إلى توسيع دائرة مباحثه، وموضوعاته. إذ بينما كانت مباحثه

متراوحة بين علم الحديث، وعلم اللغة غدت عبارة عن مباحث وموضوعات لغوية حديثية كلامية، الأمر الذي جعل إحكام حلقات هذا العلم متوقفًا في جانب مباحثه اللغوية المحضة على نيل نصيبٍ وافرٍ من فهم اللغة، وآدابها وسياقها، ومتوقفًا في جانب مباحثه الكلامية والحديثية على معرفة رصينة بعلم الحديث وعلم الكلام.

سادسًا: يمكن الإشارة إلى مباحث العلوم الثلاثة المذكورة ـ اللغة والحديث والكلام ـ التي صارت جزءاً من مباحث علم الأصول بعد **الإمام الشافعي**، وهي:

أ ـ المباحث والموضوعات اللغوية: وتشتمل جُلّ مباحث قواعد الاستنباط، ومباحث الألفاظ والدلالات اللغوية من عام وخاص، ومشترك، وصريح وكناية، وحقيقة ومجاز، وغير ذلك. ولا يسع امرءًا معرفة هذه المباحث ما لم ينل نصيبه من المعرفة اللغوية والبلاغية التي تعد جسراً موصلاً إلى هذه المباحث علمًا بأنَّ هذه المباحث، لم تنقل عن طريق أناس غير لغويين ـ كما قد يفهم ذلك بعض الغرباء عن هذه الساحة ـ وإنما نقلها جهابذة علماء اللغة والأدب أمثال ابن عقيل، وابن الحاجب، والجاحظ، وغيرهم كثيرٌ..

ب ـ المباحث والموضوعات الحديثية: وتتضمن مباحث الرواية، وتقسيمها إلى آحاد ومتواتر، ومباحث الجرح والتعديل، ومباحث اختلاف الحديث، وبعض مباحثِ الترجيح وغير ذلك. ومعرفة هذه المباحث تحتاج إلى الإلمام بعلم الحديث، روايةً ودراية.

جـ ـ المباحث والموضوعات الكلامية: وتشمل مباحث الحد والرسم، والبرهان، والعلة، والحجة، ومباحث الوضع والواضع، وتكليف المعدوم، والتكليف بما يطاق وما لا يطاق، والتحسين والتقبيح، وقوادح العلة والاعتراضات على القياس، والإصابة والخطأ في الاجتهاد، وغير ذلك من المباحث الكلامية التي يتوقف إتقانها على إتقان علم الكلام.

د ـ مباحث وموضوعات ليست لغوية بحتة ولا حديثية أو كلامية بحتة، وإنما فيها جانب لغوي، وحديثي وكلامي: وتشمل ما عدا المباحث المذكورة،

مباحث الدلالات اللفظية، والأدلة المختلف فيها، ومباحث التعارض والترجيح، والنسخ والناسخ والمنسوخ، والتأويل، وغير ذلك. فمعرفة هذه المباحث معرفة أصيلة تتوقف على المعرفة اللغوية والحديثية والكلامية معا.

هذه هي مجمل الموضوعات والمباحث التي يتكون منها علم الأصول، وتمثل محتواه ومبناه، والنظر فيها يوصل إلى إدراك مدى تأثر جل مباحث علم الأصول بعلم الكلام، وحتى المباحث اللغوية التي تعتبر في أصلها لغوية صرفة، بيْدَ أنها لم تسلم بطريقة غير مباشرة من التأثر بعلم الكلام، مما يعني أنَّ علماء الكلام لم يتركوا شاردة ولا واردة من مباحث علم الأصول إلا وأثروا فيها نوعاً من التأثير. وإذا كان **الإمام الشافعي**، رحمه الله، قد ترك الأصول والقواعد التي أصلها منبثقة في صميمها عن المعرفة اللغوية والأدبية والحديثية، فإنَّ هذه القواعد والأصول قد طالتها يد التغيير في كثير من الأحيان، كما طالتها يد التعديل في بعض الأحيان. ولذا، فلم يعد من الممكن في شيء تجاوز هذه الحقيقة وتجاهلها، كما لم يعد من المقبول دراسة علم الأصول دراسة وافية بعيدًا عن دراسة علم الكلام، وعلوم الحديث، وعلوم اللغة. وأي امرىء دارسٍ يتجاهل هذه الحقيقة، ويتجاوزها، فإنَّ دراسته للأصول ستكون، لا محالة، جزئيَّة غير متكاملة ولا كافية.

سابعاً: بناء على ما سبق فإن هذا البحث يقترح:

- **دراسة مبادئ علم الكلام مع علم الأصول جنبًا إلى جنبٍ**: إذْ لم يعد واردًا استيعاب علم الأصول بعيدًا عن استيعاب مبادئ علم الكلام، فالمباحث التي غدت جزءاً لا يتجزّأ من مكونات علم الأصول يتوقف حسن فهمها على التمكن من مبادئ علم الكلام.

ثامناً: ويرى هذا البحث أيضاً ضرورة اعتماد أدوات الرصد والتحليل في العلوم الاجتماعيَّة المعاصرة ضمن مصادر التقعيد الأصوليِّ بحيث تغدو مصادر القواعد الأصوليَّة: استقراء النصوص، وقوانين اللغة العربية، وقوانين المنطق، وأدوات الرصد والتحليل، وفي هذا تطوير وتجديد ضروريٌّ للمنهجيَّة الأصوليَّة التي ما ينبغي لها أن تتوقف عن التطوير والمراجعة، إذْ إنَّ توقفها عن

ذينك الأمرين يتبعه توقف الفقه عن مواكبة المستجدات، ومواجهتها بالحلول العلميَّة الناجعة.

تاسعاً: يدعو هذا البحث إلى إعادة صياغة مباحث وموضوعات علم الأصول وتنقيتها من كثير من المباحث الكلامية الصرفة التي لا تنبني عليها فروع فقهية، ولا يحصل على الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه.

عاشراً: كما يؤكد هذا البحث الحاجة إلى إعادة صياغة موضوعات الأصول في لغةٍ أدبية سلسة ممتعة يسيرة الفهم والاستيعاب، تجديدًا للمنهج الذي سلكه الإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ في صياغته القواعد الأصولية في رسالته الغرّاء.

وأخيراً: لم يعد مقبولاً عملياً ذم علم الكلام بصورة إجمالية: صحيح أنَّ للفلسفة اليونانية أثَّر في كثير من علماء الكلام، بَيْدَ أنَّ عطاءهم ينبغي أن يقدر حق قدره؛ إذْ إنه ما كان لعلم الأصول ليقوى على مواجهة تغير الزمن وقضاياه المتجددة، لولا تلكم الجهود الجبارة التي بذلها المتكلمون، معتزلة وأشاعرة، في تطوير هذا العلم، وضبط مباحثه، وموضوعاته، والمحافظة على النزعة التجديدية فيه. مما يعني أنَّ الاستهانة بتلك الجهود ليست إلا اعتداءً صارخاً على الحقيقة التاريخية. والله أعلم بالصواب.